

المادة الثامنة:

لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة.

اللائحة:

١/٨ تمنع الوزارة الترخيص بمزاولة المهنة بناءً على الاشتراطات الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية على أن تلتزم المؤسسة الصحية في حال انتهاء ترخيص الممارس بإيقافه عن العمل حتى تجديد الترخيص

٢/٨ لا يجوز للمؤسسة الصحية تشغيل الممارس الصحي الذي لديه ترخيص مزاولة مهنة على مؤسسة صحية أخرى إلا من خلال ما يلي:

أ- الندب بين المؤسسات الصحية وفق المتطلبات التالية:

١. أن يكون ترخيص كلا المؤسستين الصحيتين ساري المفعول.
٢. أن يكون الممارس الصحي يحمل ترخيص مزاولة مهنة ساري المفعول.
٣. يجوز أن يكون الندب داخل أو خارج نطاق مديرية الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات التي تتبع لها كلتا المؤسستين الصحيتين اللتين سيتبرع إجراء الندب بينهما قبل مباشرة الممارس الصحي للعمل لدى الجهة التي تطلب الندب إليها على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالحد الأدنى من الممارسين الصحيين في كلتا المؤسستين.
٤. يجب الحصول على موافقة مديريات الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات التي تتبع لها كلتا المؤسستين الصحيتين اللتين سيتبرع إجراء الندب بينهما قبل مباشرة الممارس الصحي للعمل لدى الجهة التي تطلب الندب إليها على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالحد الأدنى من الممارسين الصحيين في كلتا المؤسستين.
٥. لا تتجاوز مدة الندب مائة وثمانين يوماً (متصلة أو متفرقة) خلال السنة الواحدة، شريطة أن يكون ترخيص الممارس الصحي المنتدب ساري المفعول خلال مدة الندب.
٦. يُسمح للممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسة الصحية بالعمل في المؤسسات الصحية الأخرى المملوكة له ، وعلى المؤسسة الاحتفاظ بسجلات لتوثيق حركة الممارسين الصحيين بين المؤسسات وألا يخل ذلك بالحد الأدنى المطلوب من الممارسين الصحيين.
٧. يجب أن يكون ترخيص المؤسسة الصحية المنتدب إليها الممارس الصحي مطابقاً لتخصصه.

بـ- فيما يتعلق بعمل الطبيب الاستشاري السعودي أو الطبيب النائب أول السعودي فيتم وفقاً للقواعد التالية:

١. يجوز للطبيب الاستشاري أو الطبيب النائب أول الحاصل على تسجيل وتصنيف ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية العمل في ثلاثة مؤسسات صحية كحد أقصى، ولا يحق لهم إذا كانوا مرخصين في مركز لجراحة اليوم

